ملخص

مادة فقه الأسرة كامل

دكتورالمادة / خالد الدوغان

من كتاب

الروض المربع في شرح زاد المستقنع

للشيخ منصور البهوتي

إعداد

خمائل الورد

لا تنسوا أختكم الفقيرة إلى ربها من صالح دعائكم في ظهر الغيب

أسأل ربي العظيم أن يوفقكم في الدنيا والآخرة

المحاضرة الأولى

كتاب النكاح

معنى كلمة كتاب .

في اللغة : الكتاب ضم والجمع.يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا .

ويقال كتيبة :أي جماعة ، وسميت الكتابة كتابة لاجتماع الكلمات والحروف .

معنى كلمة كتاب اصطلاحا

اسم لجملة مختصة من العلم تحته أبوب وفصول ومباحث غالباً .

معنى كلمة النكاح :

هو لغة 1- الوطء 2- والجمع بين الشيئين 3- وقد يطلق على العقد فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة

وشرعا واصطلاحا :عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

حكمه: 1- (وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الجماعة

2-(ويباح) لمن لا شهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له

3-(ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة لأنه طريق إعفافه نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه

ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير

(ويسن نكاح واحدة) لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } دينة { لحديث }

مواصفات المرأة التي يجب أن يتزوجها : أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر (بذات الدين) تربت يداك متفق عليه (أجنبية) لأن ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قظيعة الرحم (بكر) لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه (ولود) أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد لحديث أنس يرفعه تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه سعيد(بلا أم) لأنها ربما أفسدتها عليه ويسن أن يتخير (الجميلة) لأنه أغض لبصره

الخطبة (و يباح له) أي لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود (مرارا) أي يكرر النظر (بلا خلوة) إن أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج إلى إذنها

مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالنظر وهي من خبايا الزوايا التي لا نجدها في الفقه إلا في هذا المكان :

1 - يباح نظر ذلك ورأس وساق من أمه وذات محرم
2 - ولعبد نظر ذلك من مولاته
3 - ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها
4 - ومن تعامله وكفيها لحاجة
5 - ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة
6 - ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة

ويحرم خلوة ذكر

غير محرم بامرأة (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) كقوله أريد أن أتزوجك لمفهوم قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } سواء كانت المعتدة (من الوفاة والمبانه) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاثة) لأنه يباح

له نكاحها في عدتها (كرجعية) فإن له رجعتها في عدتها (ويحرمان) أي التصريح والتعريض

(منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحا أو تعريضا وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض إني في مثلك لراغب وتجيبه) إذا كانت بائنا (ما يرغب عنك ونحوهما) كقوله لاتفوتيني بنفسك وقولها

إن قضي شيء كان (فإن أجاب ولي مجبرة) ولو تعريضا لمسلم (أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا إذنه لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي (وإن رد) الخاطب الأول (أو أذن) أو ترك أو استأذن الثاني الأول فسكت (أو جهلت الحال) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول (جاز) للثاني أن يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة الإجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويسن أن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

فصل في أركان النكاح (1)

1- (وأركانه) أي أركان النكاح ثلاثة أحدها (1- الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتدة (و) الثاني (2- الإيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (و) الثالث (3- القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن لايحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت

لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول إلا بلفظ (قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت) أو رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة (فإن تقدم القبول) على الإيجاب (لم يصح) لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وإن تأخر) أي تراخي القبول (عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد (وإن تفرقا قبله)

أي قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الإيجاب للإعراض عنه وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل القبول لا إن نام

1 فصل في شروط النكاح (1)

وله شروط أربعة

1-(أحدها تعيين الزوجين) لأن المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها) باسمها (أو وصفها بما تتميز به) كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (أو قال زوجتك بنتي وله) بنت (واحدة لأكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح

2 فصل (1)

1- الشرط (الثاني رضاهما) فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع (إلا البالغ المعتوه) فيزوجه أبوه أو وصية في النكاح (و) إلا (المجنون والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) إذا تم لها تسع سنين (فإن الأب ووصي في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم أو (كالسيد مع إمائه) فيزوجهن بغير إذنهن لأنه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير إذنه كولده الصغير (ولا يزوج باقي الأولياء) كالجد والأخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت أو ثيبا (ولا) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح (صغيرا) إلا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا أو ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنها) لحديث أبي هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تكره رواه أحمد وإذن بنت تسع معتبر لقول عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه أحمد ومعناه في حكم المرأة (وهو) أي الإذن (صمات البكر) ولو ضحكت أو بكت (ونطق الثيب) بوطء في القبل لحديث أبي هريرة يرفعه لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة

3 فصل (1)

1- الشرط (الثالث الولي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة إلا النسائي

وصححه أحمد وابن معين (وشروطه) أي شروط الولي سبعة 1- (التكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره2- (والذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى 3- (والحرية) لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى 4-(والرشد في العقد) بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحبسه 4-(واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كأم وللكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة 5-(والعدالة) ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان وسيد يزوج أمته إذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة نفسها ولاغيرها) لما تقدم 6- (ويقدم أبو المرأة) الحرة (في إنكاحها) لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة (ثم وصيه فيه) أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لأب وإن علا) الأقرب فالأقرب لأن له إيلادا وتعصيبا فأشبه الأب (ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا) الأقرب فالأقرب لما روت أم سلمة أنها لما انقضت بعدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا قال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائي (ثم أخوها لأبوين ثم لأب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وإن نزلوا يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب (ثم عمها لأبوين ثم لأب) لما تقدم (ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث (ثم أقرب عصبته بسبب كالإرث) فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبته نسبا) على ترتيب الميراث (ثم) إن عدموا فعصبته (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الإمام أو نائبه قال أحمد والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت وولي أمة

سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام 7- (فإن عضل) الولي (الأقرب) بأن منعها كفئا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر (أو لم يكن) الأقرب (أهلا) لكونه طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر أو جهل مكانه (زوج) الحرة الولي (الأبعد) لأن الأقرب هنا كالمعدوم (وإن زوج الأبعد أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبته أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للأصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل وولي مايشترط فيه ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان أو لموكلي فلان وإن استوى وليان فأكثر سن

تقديم أفضل فأسن فإن تشاحوا أقرع ويتعين من أذنت له منهم ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة تحل له إذا تزوجها بإذنها كفى قوله تزوجتها

4 فصل (1)

1- الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني وروي معناه عن ابن عباس أيضا (فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لأن الغرض إعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين ولا يبطل تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها والاحتياط والإشهاد فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست الكفاءة وهي) لغة المساواة وهنا (دين) أي أداء الفرائض واجتناب النواهي (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا في صحته) أي صحة النكاح لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي) أو حرة بعبد (فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء) حتى من حدث (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضى أب لأن العار عليهم أجمعين وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل *وليست الكفاءة: وهي دين ومنصب "وهو النسب والحرية" شرطا في صحته فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرضى من الزوجة أو الأولياء الفسخ.*

المحاضرة الثانية

باب المحرمات في النكاح

التحريم المؤبد

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت وكل أخت وبنتها وبنت ابنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن.

1- وهن ضربان أحدهما من تحرم على الأبد وقد ذكره بقوله (تحرم أبدا الأم وكل جدة) من قبل الأم أو الأب (وأن علت) لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } حلال وحرام وإن سفلت) وارثة كانت أو لا لعموم قوله تعالى { وبناتكم } (والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال أو حرام وإن سفلت) أي بنت البنت وبنت بنت الابن وقوله من حلال أو حرام يشير إلى قضية خلافية وهي أن جمهور العلماء يقولون أن البنت إذا كانت من حلال أو حرام فلا يجوز له أن يتزوجها بخلاف الإمام الشافعي فإنه يقول يرى أن بنت الزنا يجوز له أن يتزوجها لأن هذا الماء ماء هدر لا قيمة له (من وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم لقوله تعالى { وأخواتكم } وبنتها أي بنت الأخت مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وإن نزلت لقوله تعالى { وبنات الأخت } وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه) أي ابن الأخ (وبنتها) أي بنت بنت ابن أخيه (وإن سفلت) لقوله تعالى { وبنات الأخ } وكل عمة وخالة وإن علتا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى { وعماتكم وخالاتكم } والملاعنة على الملاعن ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب إلا ام أخته وأخت إبنه) من الأقسام السابقة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع أما (أخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب (ويحرم) بالمصاهرة ب (العقد) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة أبيه) ولو من رضاع (وزوجة كل جد) وإن علا لقوله تعالى { ولا تنكحوا } يحرم من النسب متفق عليه تحرم زوجة الأب وكل إمرأة دخل بها

الأب أو وطئها حتى لو كان هذا الوطء وطء محرم فلا يجوز للأبن أن يتزوج هذه المرأة

ويحرم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن "وأمهاتهن" وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد ـ وبنتها "وبنات أولادها" بالدخول "فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن"ـ

(إلا أم أخته) وأم أخيه من رضاع) (و) إل ا ما نكح أباؤكم من النساء و تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وإن نزل) ولو من رضاع لقوله تعالى { وحلائل أبنائكم } دون بناتهن أي بنات حلائل آبائه وأبنائه (و) دون (أمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وتحرم أيضا (أم زوجته وجداتها) ولو من ضاع (بالعقد) لقوله تعالى { وأمهات نسائكم } و تحرم أيضا الربائب وهن (بنتها) أي بنت الزوجة (وبنات أولادها) الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع (بالدخول) لقوله تعالى { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن }

(فإن بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو ماتت بعد الخلوة أبحن) أي الربائب لقوله تعالى { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما) أي بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته (وعمتاهما وخالتهما) وإن علتا من نسب أو رضاع وكذا بنت أخيهما وكذا أخت مستبرأته وهي الأمة وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } وقوله صلى الله عليه وسلم وحرمت على أبيه وابنه

فصل في الضرب الثاني من المحرمات (1)

فصل: التحريم المؤقت

وتحرم إلى أمد "أخت معتدته" وأخت زوجته "وبنتاهما" وعمتاهما وخالتاهما "فإن طلقت وفرغت العدة أبحن" فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل.

1- (وتحرم لاتجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن أبي هريرة ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد (

فإن طلقت) المرأة (وفرغت العدة أبحن) أي أختها أو عمتها أو خالتها أو نحوهن لعدم المانع ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة (فإن تزوجهما) أي تزوج الأختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (أو) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا (فإن تأخر أحدهما) أي العقدين بطل متأخر فقط لأن الجمع حصل به (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل) الثاني لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما وإن جهل أسبق العقدين فسخا ولإحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك أخت زوجته ونحوها وله وطء أيهما متى شاء وتحرم به الأخرى حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } و كذا صح ولا يطؤها حتى يفارق زوجت

وتنقضي عدتها ومن ملك نحو أختين صح (المستبرأة من غيره) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } وتوبتها أن تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } و تحرم (المحرمة حتى تحل) من إحرامها لقوله صلى الله عليه وسلم ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } ولا ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } إلا حرة كتابية أبواها كتابيات لقوله تعالى { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }

التحريم المؤقت

وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل.

ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم "ولو عبدا" كافرة إلا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة "لحاجة المتعة أو الخدمة" ويعجز عن طول حرة وثمن أمة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته "وللحر نكاح أمة أبيه" دون أمة ابنه "وليس للحرة نكاح عبد ولدها".

وإن اشترى "أحد الزوجين" أو ولده الحر "أو مكاتبه" الزوج الآخر "أو بعضه" انفسخ نكاحهما.

ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية

ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل.

ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة وثمن أمة) لقوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا } الآية واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو أظهر وقدم أنه لا يشترط وتبعه في المنتهى (ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (وللحر نكاح أمة أبيه) لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (أمة ابنه) فلا يصح نكاحه أمة ابنه لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لا نفسخ النكاح وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه وللأمة نكاح عبد ولو لابنها (وإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الأخر أو ملكه بإرث أو غيره (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطؤها (بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى (إلا أمة كتابية) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى { أو ما ملكت أيمانكم } ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد صح في الأيم لأنها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره) لعدم تحقق مبيح النكاح

باب الشروط والعيوب في النكاح (1)

1- والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح وإليه أشار بقوله (إذا شرطت طلاق ضرتها أو أن يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو) أن (لا يخرجها من دارها أو بلدها) أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو أن ترضع ولدها الصغير (أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها (أو) شرطت (زيادة في مهرها صح) الشرط أوكان لازما فليس للزوج فكه بدون إبانتها ويسن وفاؤها به (فإن خالفه فلها الفسخ) على التراخي لقول عمر الذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال إذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط ومن شرط أن لايخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط

القسم الثاني فاسد وهو أنواع أحدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله

(وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل

واحدة مع دراهم معلومة مهرا للآخرى (فإن سمي لهما) أي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وإن سمي لإحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها فقط الثاني نكاح المحلل وإليه الإشارة بقوله (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه (أو قال) ولي (زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها) أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت أو قبلت إن شاء الله فيصبح كقوله زوجتكها إذا كانت بنتي أو إن انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو إن شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فإنه صحيح (أو) قال ولي زوجتك و (إذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها أو وقته بمدة) بأ قال زوجتكها شهرا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم

فصل (1)

1- (وإن شرط أن لامهر لها أو أن لا نفقة) لها (أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) منها (أو شرط فيه) أي في النكاح (خيارا أو) شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما) أو شرطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أولا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لايشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وإن شرطها مسلمة) أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو) شرط (نفي عيب لايفسخ به النكاح) بأن شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وإن شرط صفه فبانت أعلى منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار وإلا فرق بينها وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وإن كان المغرور عبدا فولده حر ،أيضا يفديه إذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار (وإن عتقت) أمة (تحت حر فلا خيار لها) لأنها كافأت زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا أسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطء أو قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فإن فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها

2 فصل في العيوب في النكاح (1)

1- وأقسامها ثلاثة:

1- القسم الأول يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (أو) بعضه (وبقي له مالا يطأ به فلها الفسخ وإن ثبتت عنته بإقراره أو) ثبتت (ببينة على إقراره أجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة (فإن وطئها فيها) أي في السنة (وإلا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته من هذا القسم (خصاء) أي قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجاء) لهما لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه

2- فصل القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق) بأن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة (والقرن) لحم زائد ينبت في الرحم فيسده (والعفل) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني (واستطلاق بول ونحوه) أي غائط منها أو منه (وقروح سيالة في الفرج) واستحاضة

3- القسم الثالث وهو المشترك بين الرجل والمرأة (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و كون أحدهما خنثى واضحا) أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام) وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالإجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (ومن رضي بالعيب) بأن قال رضيت به (أو وجدت دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا لأنه من جنس مارضي به (ولايتم) أي لايصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها (و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة ف (لها) المهر (المسمى) في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار إن وجد) لأنه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وإن طلقت قبل دخول أو مات أحداهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والأمة لاتزوج واحدة منهن بمعيب) يرد

به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح ويفسخ إذا علم وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فإن فعل فكما تقدم (فإن رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع) لأن الحق في الوطء لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وأبرص) لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (أو) كان الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) إذا رضيت به لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم (1)

1- (حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فساده) أي فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لأنه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا إلينا) لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا قال تعالى { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } وإن أتونا بعده أي بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك (و) إذا تقرر ذلك فإن كانت (المرأة تباح إذا) أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود (أقرا) على نكاحهما لأن ابتداء النكاح حينئذ لامانع منه فلا مانع من استدامته (وإن كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته (وإن وطئ حربي حربية فأسلما) أو ترافعا إلينا (وقد اعتقداه نكاحا أقرا) عليه لأنا لانتعرض لكيفية النكاح بينهم (وإلا) يعتقداه نكاحا (فسخ) أي فرق بينهما لأنه سفاح فيجب إنكار (ومتى كان المهر صحيحا أخذته) لأنه الواجب (وإن كان فاسدا) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) فلا شيء لها غيره لأنهما تقابضا بحكم الشرك (وإن لم تقبضه) ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لأن الخمر ونحوه لا يكون مهر المسلمة فيبطل وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) إن (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية %

---

1 فصل (1)

1- (وإن أسلم الزوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابيا كان أو غير كتابي (فعلى نكاحهما) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية (فإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لأن المسلمة لاتحل لكافر (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسل

(قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى { فلا ترجعوهن إلى الكفار } وقوله { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فإن سبقته بالإسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وإن سبقها) بالإسلام (فلها نصفه) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا إن أسلما وادعت سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه (وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيره نحوا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت (بأن فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة فله نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم (وإن كفرا) أي ارتدا (أو) ارتد (أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة) كما لو أسلم أحدهما فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ ارتد (و) إن ارتدا أو أحدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعا إن كان مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف وإن أبى الاختيار أجبر بحبس ثم تعزير وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة

المحاضرة الثالثة

باب الصداق (1)

1- يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها وهو عوض يسم في النكاح أو بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشه مرفوعا أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة رواه أبو حفص بإسناده (و) سن (تسميته في العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } ويسن أن يكون (من أربعمائة درهم) من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم (إلى خمسمائة) درهم وهو صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم وإن زاد فلا بأس (و) لايقدر الصداق بل (كل ما صح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا وإن قل) لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) الإصداق لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى { أن تبتغوا بأموالكم } وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لاتكون لأحد بعدك مهرا (بل) يصح أن يصدقها

تعليم معين من (فقه وأدب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قنها من محل معين لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال (وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لايحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولايضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت أو قفيزا من نحو بر لها الوسط

1 فصل (1)

1- (وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل) لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح (و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن) لي زوجة (بألف يصح) النكاح (بالمسمى) لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها وألف إن لم يخرجها (وإذا أجل الصداق أو بعضه) كنصفه أو ثلثه (صح) التأجيل (فإن عين أجلا) أنيط به (وإلا) يعينا أجلا بل أطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت أو غيره عملا

بالعرف والعادة (وإن أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (أو) أصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو يسم لها مهرا و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حرا فلها قيمته يوم عقد لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكا (وأن وجدت) المهر (المباح معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين إمساكه مع (أرشه و) بين رده وأخذ (قيمته) إن كان متقوما وإلا فمثله وإن أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجمع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو على أن الكل للأب (صحت التسمية) لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الأب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف (رجع) عليها (بالألف) دون أبيها وكذا إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه (ولا شيء على الأب لهما) أي للمطلق والمطلقه لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها (ولو شرط ذلك) أي الصداق أو بعضه (لغير الأب) كالجد والأخ (فكل المسمى لها) أي للزوجة لأنه عوض بضعها والشرط باطل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحدا

تتمة المهر (وإن زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولي غيره) أي غير الأب (بإذنها صح) مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته (و إن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج لفساد التسمية بعدم الإذن فيها (وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح) لازما لأن المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) إذا لم يعين في العقد (وإن كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الأب) لأن الأب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فإن ضمنه غرمه ولأب قبض صداق محجور عليها لارشيدة ولو بكرا إلا بإذنها وإن تزوج عبد

بإذن سيدة صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا إذنه لا يصح فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته

2 فصل (1)

1- (وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لايمنع وجوب جميعه بالعقد (ولها) أي للمرأة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لأنه نما ملكها (وضده بضده) أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع (وإن تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لأنه بمنزلة الغاصب

إذا (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين لأنه ملكها إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصريفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) أي زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق (حكما) أي قهرا كالميراث لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم >

دون قائمه أي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لأنه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لها (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد أمهرها إياه وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) أي قيمته العبد (بدون نمائه) المتصل لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله وإن نقص بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته وإن باعته أو وهبته أو أقبضته أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان أو أنثى (وإن اختلف الزوجان) أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به) من دخول أو خلوة أو نحوهما (فقوله) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته (و) إن اختلفا (في قبضه ف) القول قولها أو قول وليها أو ارثها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها

3 فصل (1)

1- (يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر (أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } و يصح أيضا (تفويض المهر بأن يزوجها على ما شاء أحدهما) أي أحد الزوجين (أو) يشاء (أجنبي ف) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وإن تراضيا ولو على قليل صح لأن الحق لايعدوهما ويصح أيضا إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها فهي مخيرة بين إبقاه وإسقاطه (ومن مات منهما) أي من الزوجين (قبل الإبانة)أي طلاقها والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و (ورثه الآخر) لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح (ولها مهر) تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها (فإن

طلقها) أي المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى { ومتعوهن } على مثلها من (نسائها) أ

قراباتها كأم وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن { الموسع قدره وعلى المقتر قدره } فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره إلى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه وإسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وإن طلقها)

أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أي بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) إن افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول أو الخلوة أو مايقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة أو وطئت (بشبهة أو زنا كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما استحل من فرجها أي نال منه وهو الوطء ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه فأوجب القيمة وهي المهر (ولا يجب معه) أي مع المهر (أرش بكارة) لدخوله في مهر مثلها لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشيء لها إن كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم (وللمرأة)

قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت أو غيرها لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فإن كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل (أو حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لأنها رضيت بتأخيره (أو سلمت نفسها تبرعا) أي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) أي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) إن كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض كما لو أفلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعشرته ويخير سيد الأمة لأن الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (إلا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب

5 باب وليمة العرس (1)

1- أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه

ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فأقل) من شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أو لم ولو بشاة وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس لكن قال في جمع يستحب أن لاتنقص عن شاة (وتجب في أول مرة) أي في اليوم الأول (إجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضي متجاهر بمعصية إن دعاه (إليها) أي إلى الوليمة (إن عينه) الداعي (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكر) لحديث أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لايجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فإن دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله يأيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة (أو) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت إجابته لقوله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر (أو دعاه ذمي) أو من في ماله حرام (كرهت الإجابة) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة غير مأتم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا و (دعا)

استحبابا (وانصرف) لحديث أبي هريرة يرفعه إذ دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم رواه أبو دواد (و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب و (يفطر إن جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت (ولا يجب) على من حضر (الأكل) ولو مفطرا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال في شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الأكل لما تقدم (وإباحته) أي إباحة الأكل (متوقفة على صريح إذن أو قرينة) ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام أذن فيه ولا يملكه من قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه (وإن علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكرا) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فإن كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر (وإلا) يقدر على تغييره (أبى) الحضور لحديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي (وإن حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فإن دام) المنكر

(لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه (وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وإن أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن أخذه) أي أخذ شيئا من النثار (أو وقع في حجره) منه شيء (ف) هو (له) قصد تملكه أولا لأنه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن إعلان النكاح) لقوله عليه الصلاة و السلام أعلنوا النكاح وفي لفظ أظهروا النكاح رواه ابن ماجه (و) يسن (الدف) أي الضرب به إذا كان لا حلق به ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء) وكذا ختان وقدوم غائب وولادة وإملاك لقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب و الترغيب سواء استعمل لحزن أو سرور (تتمة) في جمل من آداب الأكل والشرب تسن التسمية جهرا على أكل وشرب والحمد إذا فرغ وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الإناء وكره شربه من فم سقاء وفي أثناء طعام بلا عادة وإذا شرب ناوله الأيمن ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره رد شيء من فمه إلى الإناء وأكله حارا أو من وسط الصحفة أو أعلاها وفعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وإن يفاجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره

باب عشرة النساء (1)

1- العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا مايكون بين الزوجين من الألفة والانضمام (ويلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولايتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنة لقوله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } وقوله { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) للزوج (الآخر والتكره لبذله) أي بذل الواجب لما تقدم (وإذا تم العقد لزم تسليم) الزوجه (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (إن طلبه) أي طلب الزوج تسليمها (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها) فإن اشترطت عمل بالشروط لما تقدم ولا يلزم

ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة (وإذا استمهل أحدهما) أي طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الإجابة لذلك (ويجب تسليم الأمة) مع الإطلاق (ليلا فقط) لأنه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لأنه زمن الخدمة وإن شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا أيضا (ويباشرها) أي الزوج للاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر بها) (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور أو ظهر قتب (وله) أي للزوج (السفر بالحرة) مع الأمن لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لها بالشروط وإلا فلها الفسخ كما تقدم والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إن الآخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض } كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) أي أن لا يسافر بها فيوفي الآية وكذا بعده قبل الغسل (و) في (الدبر) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في أعجازهن) رواه ابن ماجه ويحرم(عزل بلا إذن) حرة أو سيد أمة أي الإنزال خارج الرحم (وله إجبارها) أي للزوج إجبار زوجته (على غسل حيض) ونفاس وجنابة إذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وإزالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم لأنه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة أو ذمية (ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه) (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية(والصحيح من المذهب له إجبارها عليه) كما في الإنصاف وغيره وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب مايسكرها لا ما دونه ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها

1 فصل (1)

1- (ويلزمه) أي الزوج (أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال إلا إذا طلبت أكثر لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الأمة ليلة من سبع لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف (و) له أن (ينفرد إذا أراد) الإنفراد (في الباقي) إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الإنفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤل فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها (وإن سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فإن أبى أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم إذا

سافر فوق نصف سنة وطلبته (فرق بينهما الحاكم) بطلبها وكذا إن ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه (وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه (ويكره) الوطء متجردين لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه وتكره (كثرة الكلام) حالته لقوله صلى الله عليه وسلم لاتكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة (و) يكره (النزع قبل فراغها) لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها (و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه أي بحيث يراه أحد أو يسمعه أحد غير طفل لايعقل ولو رضيعا (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه رواه أبو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد لقول أنس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) لأن عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة (ويستحب إذنه) أي إذن الزوج لها في الخروج (أن تمرض محرمها) كأخيها وعمها أو لتعوده (وتشهد جنازته) لما 355 في ذلك من صلة الرحم وعدم إذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من إجارة نفسها) لأنه يفوت بها حقه فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته) أي ضرورة الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها إذا لما فيه من إهلاك نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع

2 فصل في القسم (1)

1- (و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) لا في الوطء لقوله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } وتمييز إحداهما ميل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) أي القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا إذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آلى وظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن (وإن سافرت) زوجة (بلا إذنه أو بإذنه فحاجتها أو أبت السفر معه أو) أبت (المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لأنها عاصية كالناشز وأما من

سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم أن تدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة فإن لبث أو جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها بإذنه) أي إذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله ل) زوجة (أخرى جاز) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين إمائة (ولا قسم) واجب على سيد (لإمائه وأمهات أولاده) لقوله تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } بل يطأ السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه أن لايعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن (وإن تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ولو أمة (ثم دار) على نسائه (و) إن تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وإن أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواقي) من ضراتها لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وغيرهما

فصل في النشوز (1)

1- وهو (معصيتها إياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف (فإذا ظهر منها أماراته بأن لاتجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة) متثاقلة (أو متكرهة وعظها) أي خوفها من الله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة (فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعته(ما شاء) وهجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (فإن أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) أي شديد لقوله صلى الله عليه وسلم لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولايزيد على عشرة أسواط لقوله صلى الله عليه وسلم لايجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض وإن ادعى كل ظلم صاحبة أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه

المحاضرة الرابعة

باب الخلع (1)

تعريف الخلع : هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } من صح تبرعه وهو 1-الحر 2-الرشيد 3-غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه) ومن لا فلا لأنه الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (أو)وكرهت (نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع) لقوله تعالى { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله } بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة

فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه" أبيح الخلع وإلا كره ووقع.

فصار كالمتبرع (فإذا كرهت) { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }وتسن إجابتها إذا إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها (وإلا) يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الخمسة غير النسائي (فإن عضلها ظلما للافتداء) أي لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها قال تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة } أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت) أي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله مبينة فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح لأنه ضرها بحق (أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيه) ولو بإذن الولي (أو) خالعت (الأمة بغير إذن سيدها لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (أو وقع الطلاق رجعيا إن) لم يكن تمام عدة أو (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لأنه لم يستحق به عوضا فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقة وهو يصح من زوج مكلف مميز

فصل (1)

1- (والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته) أي كناية الطلاق كأن يقول طلقتك بألف أو إلحقي بأهلك بألف (وقصده) به الطلاق فيكون (طلاق بائن) لا يملك الزوج الرجعة فيه لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها قال خلعت أو فسخت أو فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق) روي عن ابن

عباس واحتج بقوله تعالى { الطلاق مرتان } لسؤالها (وإن وقع) الخلع (بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن ثم قال تعالى : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ثم قال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وأبرأتك وأبنتك لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روي عن ابن عباس وابن الزبير ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع ولا شرط فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسئول على ذلك (رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته) لخلوه عن العوض وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتهما فإن مات رجع ببقية المدة يوما فيوما (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } خيار ويصح الخلع فيهما (وإن خالعها بغير عوض) لم يصح لأنه لايملك فسخ النكاح لغير مقتضى يبيحه وهو العوض أو خالعها بمحرم كالخمر أو خنزير

و (يكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع إذا لقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول كالوصية) ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة (فإن خالعته على حمل شجرتها أو) حمل (أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل في بيتها أو يدها (وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (متاع) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على مافي بيتها من عبد (أقل مسماه) أي أقل مايطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه له أقل مايتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعها على مابيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لأنها أقل الجمع %

2 فصل (1)

1- (وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها (متى) أعطيتني ألفا (أو إذا) أعطيتني ألفا (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت) بائنا (بعطيته) الألف (وإن تراخى) الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته أياة طلقت ولا شيء له إن خرج معيبا وإن بان مستحقا لدم فقتل فأرش عيبه ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء وإن قال أنت

طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد (وإن قالت اخلعني على ألف أو) اخلعني (بألف أو) اخلعني (ولك ألف ففعل) أي خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب (و) إن قالت (طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها) لأنه أوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته (إلا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون (ولا طلاقها) لحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني (ولا) للأب (خلع ابنته بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنب

ويحرم خلع الحيلة ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجتة وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق (وإن علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم أبانها) فوجدت الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) أي عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) أي بعد النكاح (طلقت) وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به لأن اليمين حل وعقد والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع

المحاضرة الخامسة

كتاب الطلاق

الطلاق : هو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الإرسال

وشرعا :حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق

أحكامه :

1 -(للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض

2 -(ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها

3 -(ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى

4 -(ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المؤلي إذا أبى الفيئة

5 -(ويحرم للبدعة) وطلاق البدعه طلاق في حيض أو في طهر قد جامعها فيه ويأتي بيانه

يصح الطلاق من: 1-(زوج مكلف) و2- زوج (مميز يعقله) أي الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم حديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

وتقدم (ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه

(وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة

(ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق(بخلاف مول أبي الفيئة وهو الذي أجبره الحاكم) (بإيلام) أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما (له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال

يضره أو هدده بأحدها) أي أحد المذكورات من إيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به فطلق تبعا) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والإغلاق هو(الاكراه) ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) والطلاق المختلف فيه عند العلماء كالنكاح بلا ولي ولوكان المطلق يرى بأنه جائز كتزويج المرأة نفسها ولو بغير شهود عند فهو عند الحنفية جائز فلوكان حنفي وأوقع الطلاق في نكاح مختلف فيه عند العلماء فالطلاق يكون بائنا كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره (ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا إلا بجعله له (وامرأته) إذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع 1

فصل وقوع الطلاق (1)

الطلاق السني والبدعي

1- (إذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة) أي فهذا الطلاق يكون طلاقا سنيا موافق للسنة لقوله تعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع

2-الطلاق البدعي :هو من طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فتحرم الثلاث إذا) أي (يحرم إيقاع الثلاث) ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده (وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي فذلك طلاق بدعة محرم و (يقع) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة إلا الترمذي (وتسن رجعتها) إذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أي ظهر (حملها) فإذا قال لإحداهن أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة

وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك وإن قاله لمن لهاسنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا حاضت

صريح الطلاق وكنايته

(وصريحه) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول (غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع) كتطليقتين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح (وإن لم ينوه جاد أو هازل) لحديث أبي هريرة يرفعه (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه الخمسة إلا النسائي (فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى طالقا (في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد) أن يقول (طاهر فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر

ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته (ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لك ينوه لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (أو) سئل الزوج (ألك امرأة فقال لا أراد الكذب) أو لم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت (وكان صريحا) ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها أو مثلها فصريح فيهما وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها صريحة فيه فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع

فصل كنايات الطلاق (1)

1- (وكناياته) نوعان ظاهرة وخفية

(فالظاهرة) في الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي (و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم (و لا يقع بكناية) ولو كانت (ظاهرة طلاق إلا ببينة مقرنة للفظ) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع (إلا حال خصومة أو)

حال (غضب أو) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما

بينه وبين الله تعالى (ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا 3

فصل الظهار والتحريم (1)

1- (وإن قال) لزوجته (أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لأنه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو (وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت

ثلاثا) لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وإن قال أعني به طلاقا فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق (وإن قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث (وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم (وإن قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (وإن قال) لزوجته (أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) لأنه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حدا أو (ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ) ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة بالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما) بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أوالأزواج فإن قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء (فإن ردت) الزوجة (أو وطئ) ها (أو طلق) ها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه كالبالغين فيما تقدم 1

المحاضرة السادسة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

1- وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ف (يملك من كله حر أو بعضه) حر (ثلاثا و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة) لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به (فإذا قال) حر (أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (علي) الطلاق (أو) قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها) لأن لفظه يحتمل ذلك (وإلا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية أو سبب يخصصه بأحداهن وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وإن نواها (ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة) لأنها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق

وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة إن لم ينو أكثر (وإن طلق) من زوجته (عضوا) كيد أو أصبع (أو) طلق منها (جزءا مشاعا) كنصف وسدس (أو) جزءا (معينا) كنصفها الفوقاني (أو) جزءا (مبهما) بأن قال لها جزؤك طالق (أو قال) لزوجته أنت طالق (نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت) لأن الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فإذا قال لها روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق (وإذا قال ل) زوجة (مدخول بها أنت طالق وكرره) مرتين أو ثلاثا (وقع العدد) أي وقع الطلاق بعد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتين وإن كرره ثلاثا وقع ثلاثا لأنه أتى بصريح الطلاق (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا يصح) بأن يكون متصلا (أو) ينوي (إفهاما) فيقع واحدة لا نصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل فإن انفصل التأكيد وقع أيضا لفوات شرطه (وإن كرره ب بل) بأن قال أنت طالق بل طالق (أو ب ثم) بأن قال أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال أنت طالق فطالق (أو قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع اثنتان) في مدخول بها لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وإن لم يدخل بها بانت بالأو ولم يلزمه ما بعدها) لأن البائن لا يلحقها طلاق بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره فإن قال إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى % 1

فصل في الاستثناء في الطلاق (1)

1- (ويصح منه) أي من الزوج (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف (فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول قال تعالى حكاية عن إبراهيم { إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني } يريد به البراءة من غير الله عز وجل (وإن قال) أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة فطلقتان) لما سب

وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين وقع الثلاث (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال نسائي طوالق ونوى إلا فلانة (صح الاستثناء) فلا تطلق لأن قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد المطلقات) فإذا قال هي طالق ثلاثا ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية وكذا لو قال نسائي الأ ربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع (وإن قال) لزوجاته (أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لايمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال أنت طالق ثلاثا غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية 2

باب الطلاق في الماضي والمستقبل (1)

1- (إذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق) منه أو بطلاق سبق (من زيد وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد وقبل ذلك (قبل) منه ذلك لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق مالم تكن قرينة كغضب وسؤال طلاق (فإن مات) من قال أنت طالق أمس أو قبل أن انكحك (أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ (وإن قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الأصحاب (ف) إن (قدم

) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق أمس (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبينا وقوعه لوجود الصفة فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر (فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لأنها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لأنه وقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق إذا كان الطلاق بائنا لأن الخلع لم يصادف عصمة (وإن قال) لزوجته هي (طالق قبل موتي) أو موتك أو موت زيد (طلقت في الحال) لأن ماقبل موته من حين عقد الصفة وإن قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقريب (وعكسه) إذا قال أنت طالق (معه) أي مع موتي (أو بعده) فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وإن قال يوم موتي طلقت أوله % 1

فصل (1)

1- (و) إن قال (أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته أو عادة كأن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميت أو البهيمة (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فورا) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي فالمستحيل مثل) أنت طالق (لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما) ك لأشربن ماء الكوز ولا ماء به أو لأطلعن الشمس أو لأطيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك (وأنت طالق اليوم إذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لأن الغد لايأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه وإن قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث وإن لم يقل ثلاثا فواحدة (وإذا قال) لزوجته (أنت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وإن قال) أنت طالق (في غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم (وإن قال أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت (دين وقبل) منه حكما لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف أنت طالق غدا أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما (و) إن قال (أنت طالق إلى شهر) مثلا (طلقت عند انقضائه) روي عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتا لإيقاعه ويرجع ذلك أنه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله (إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال (و) إن قال أنت (طالق إلى سنة تطلق ب) انقضاء (اثني عشر شهرا) لقوله تعالى { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا } أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد (فإن عرفها) أي السنة (باللام) كقوله أنت طالق إذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لأن أل للعهد الحضوري وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فبإنسلاخه وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله وفي آخر تطلق في آخر جزء منه

المحاضرة السابعة

باب تعليق الطلاق بالشروط

1- أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل ب إن أو إحدى أخواتها و (لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعلق الطلاق فلو قال إن تزوجت امرأة وفلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لانذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

(فإذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا (وإن قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وإن قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت إن قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها

(وأدوات الشرط) المستعملة غالبا (إن) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات (وإذا ومتى وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهي) أي كلما (وحدها للتكرار) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي التكرار (وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم (أو نيته فور أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي و) هي (مع لم للفور) إلا مع نية التراخي أو قرينته (إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينة) (فإذا قال) لزوجته (إن قمت) فأنت طالق (أو إذا) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو أي وقت) قمت فأنت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف (وإن تكرر الشرط المعلق عليه) لم يتكرر (الحنث) لما تقدم (إلا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق (و) إن قال إن (لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها (و) إن قال (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم وإن قال (كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمن الذي

مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لأن كلما للتكرار (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (ب) الطلقة (الأولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (و إن) قال (إن قمت فقعدت) لم تطلق حتى

لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) إن عطف (بالواو) كقوله أنت طالق إن قمت وقعت (تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود (ولو غير مرتبين) أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر لأن الواو لاتقتضي ترتيبا (و) إن عطف (بأو) بأن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت (بوجود أحدهما) أي بالقيام أو القعود لأن أو لأحد الشيئين وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق فرأيت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا % 1

فصل في تعليقه بالحيض (1)

1- (إذا قال) لزوجته (إن حضت فأنت طالق بأول حيض متيقن) لوجود الصفة فإن لم يتيقن أن حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليله لم تطلق (و) إن قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها (وفيما إذا) قال إذا (حضت نصف حيضة) فأنت طالق (تطلق) ظاهرا (في نصف عادتها) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع لأن أيا

الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا وأنكر فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وإن قال إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة %

2 فصل في تعليقه بالحمل (1)

1- (إذا علقه بالحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فولدت لأقل من ستة أشهر) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لأنا تبينا أنها كانت حاملا وإلا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة (وإن قال) لزوجته (إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسألة إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (عكس) المسألة (الأولى)

وهي إن كان حاملا فأنت طالق (في الأحكام) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأنا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ لأ

الأصل عدم الحمل وإن قال إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ولا يطؤها إن كان وطىء في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر (وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين) إن كانت حاملا (بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين (وإن كان مكانه) أي مكان قوله إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتهما (لم تطلق بهما) لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا

المحاضرة الثامنة

فصل في تعليقه بالولادة

1- يقع ما علق على ولادة بإلقاء ماتبين فيه بعض خلق الإنسان لا بإلقاء علقة ونحوها (إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (أنثى حيا) كان المولود (أو ميتا طلقت بالأول) ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وإن ولدتهما معها طلقت ثلاثا (وإن أشكل كيفية وضعهما) بأن لم يعلم أوضعهما معا أو متفرقين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه

4 فصل في تعليقه بالطلاق (1)

1- (إذا علقه على الطلاق) بأن قال إن طلقتك فأنت طالق (ثم علقه على القيام) بأن قال إن قمت فأنت طالق (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بأن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسألتين واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وإن علقه) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال إن قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها (وإن قال) لزوجته (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا) أي الطلاق في الأولى أو وقوعه فالثانية (طلقت في الأولى) وهي قوله كلما طلقتك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت في (الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثا) إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وإن قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله وتسمى السريجية 5 %

فصل في تعليقه بالحلف (1)

1- (إذا قال) لزوجته (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق إن قمت) أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه (طلقت في الحال)

لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد (لا إن علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد

أو بمشيئتها (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتمال على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لأن إعادته حلف وكلام (و) إن أعاده (مرتين ف) طلقتان (ثنتان و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالأولى

ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام

فصل في تعليقه بالكلام (1)

1- (إذا قال) لزوجته (إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو قال) زجرا لها (تنحي أو اسكتي طلقت) اتصل ذلك بيمينه أولا وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لأنه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ماينوي (و) من قال لزوجته (إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءه في مجلس آخر) فإن نوى ذلك فعل مانوى ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها وإن بدأها به انحلت يمينها وإن قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيدا كلامها لغفلة أو شغل ونحوه أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته أو راسلته إن لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت إليه

فصل في تعليقه بالإذن

(1) إذا علقه أي الطلاق (بمشيئتها ب إن أو غيرها من الحروف) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فإذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فإذا قيد المشيئة بوقت كإن شئت اليوم فأنت طالق تقيدت به (فإن قالت) لمن قال لها إن شئت فأنت طالق (قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق) وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه لأن المشيئة أمر خفي لايصح تعليقه على الشرط (وإن (إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير إذني أو) إن خرجت (إلا بإذني أو) إن خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه) طلقت لوجود الصفة (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم بالإذن) وخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره

) أو عدلت منه إلى غيره (طلقت في الكل) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (إلا إن أذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه

فصل في تعليقه بالمشيئة

قال) لزوجته (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق (أو) قال إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي جميعا فإذا شاءا وقع ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي لأن المشيئة قد وجدت منهما (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) إن قال لزوجته (أنت طالق) إن شاء الله (أو قال عبدي حر إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي الطلاق والعتق لأنه تعليق على مالا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقة على شيء من المستحيلات (و) من قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت) الدار لما تقدم إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأن الطلاق إذا يمين إذ هو تعليق على مايمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره (و) إن قال لزوجته (أنت طالق لرضى زيد أو) أنت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه (فإن قال أردت) بقولي لرضى زيد أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى (قبل حكما) لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة

من أخرس لا إن مات أو غاب أو جن قبلها (و) من قال لزوجته (أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لأن لفظه يحتمله (وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

المحاضرة التاسعة

فصل في مسائل متفرقة

باب وإن حلف لا يدخل دار أو لا يخرج منها فأدخل :

1- (وإن حلف لايدخل دارا أو لايخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة إذا قاعدة : البعض لايكون كلا كما أن الكل لايكون بعضا (أو دخل) من حلف لايدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملته (أو) حلف (لايلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (أو) حلف (لايشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث لأن شرب جميعه ممتنع فلا تصرف إليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لايشرب الماء فيحنث ببعضه (وإن فعل المحلوف عليه مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث مطلقا و (ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط) لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وإن فعل بعضه) أي بعض ما حلف لايفعله (لم يحنث إلا أن ينويه) أو تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وإن حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) أي شيئا عينه (لم يبرأ إلا بفعله كله) فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله وإن تركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخة زيد وغيره حنث

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره (1)

1- (ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدق به صاحبك رواه مسلم وغيره (وإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان ف) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (مازيد هاهنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث (أو حلف على امرأته لاسرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث 5

باب الشك في الطلاق (1)

باب من شك في طلاقه :

1- أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان أم عدميا (لم يلزمه) الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق (وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي للشك لأن الأصل عدم التحريم ويمنع من حلف لايأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به وإن لم تمنعه بذلك من الوطء (فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه (وإلا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لأنه لاسبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول (كمن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه (بائنا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما إلى القرعة وإن مات أقرع ورثته (وإن تبين) للزوج بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت إ ليه) أي إلى الزوج لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه لأنه قاعدة فقهيه : لايقبل قوله في إبطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وإن قال) لزوجته (إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة) أي هند مثلا (طالق وإن كان حماما ففلانة) أي حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بإحدهما وتعين بقرعة (وإن قال لزوجته وأجنبيه اسمها هند إحداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لأنه لايملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وإن قال أردت الأجنبية) دين لاحتمال صدقه ولأن لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر (إلا بقرينة) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذل ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته طلقت لأنه واجهها بصريح الطلاق

المحاضرة العاشرة

باب الرجعة

1- وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين (فله) أي للمطلق حرا كان أو عبدا أولوية إذا كان مجنونا (رجعتها) مادامت (في عدتها ولو كرهت) لقوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتي وتحصل الرجعة (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية

(ويسن الإشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لأنها لاتفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لاتفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها (وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها مايملكه ممن لم يطلقها و (لها) ماللزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لاقسم لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها (وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض

المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } أي في العدة (ومن طلق دون مايملك) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أو لا) لأن وطء الثاني لايحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث %

1 فصل (1)

1- (وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه أمر لايعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه (وإن ادعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسع وعشرين يوما ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة وإلا فلا لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا (وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت انقضت) عدتي وقد مضى مايمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لاتقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوي نص عليه وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الإنصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الإقناع و المنتهى

فصل (1)

1- (إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت عليه حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } بعد قوله { الطلاق مرتان } في قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان (مراهقا) أو لم يبلغ عشرا لعموم ماسبق (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني (أو قدرها مع جب) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (في فرجها) أي قبلها (مع انتشار وإن لم ينزل) لوجود حقيقة الوطء (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء { حتى تنكح زوجا غيره } ولا تحل بوطء (في حيض ونفاس وإحرام وصيام

(شبهة و) وطء في (ملك يمين و) وطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره } ولا تحل بوطء في (حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء محرم كمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه إياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له لأنها مؤتمنة على نفسها

كتاب الإيلاء (1)

1- الإيلاء بالمد أي الحلف مصدر آلي يؤلي والألية اليمين (وهو) شرعا (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو (أكثر من أربعة أشهر) **"وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر".**

قال تعالى:{ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية وهو محرم ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء (ويصح) الإيلاء (من كل من يصح طلاقه من مسلم و) كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم و (لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) لأن المنع هنا ليس لليمين (فإذا قال) لزوجته (والله لاوطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال والله لاوطئتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام (أو) حتى يخرج الدجال (أو) غياه بمحرم أو ببذل مالها كقوله والله لاوطئتك (حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه) أي نحو ما ذكره (فهو مؤل) تضرب له مدة الإيلاء (فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو) كان المؤلي (قنا) لعموم الآية (فإن وطىء ولو بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها (فقد فاء) لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لأن الوطء وجد (وإلا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى (﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فإن أبى المؤلي أن يفيء وأن يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ) لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه وكمؤل في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر (وإن وطىء) المؤلي من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون الفرج فما فاء) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها (وإن ادعى) المؤلي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل (أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه) لأنه أمر خفي لايعلم إلا من جهته (وإن كانت) التي آلى منها (بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه (وإن ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (إضرارا بها بلا يمين) عل ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمؤل) وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فإن وطىء وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤلي وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطىء أو طلق ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام

المحاضرة الحادية عشر

كتاب الظهار

1- مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت (وهو محرم) لقوله تعالى { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } فمن شبه زوجته أو شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي (أو) أنت علي ك (بطن) عمتي (أو عضو آخر لاينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه أو أنت علي حرام) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا أو يمينا (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) الأجنبية أو كظهر أبي أو أخي أو زيد وإن قال أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وإن قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار (وإن قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } فخصهم بذلك (وعليها) أي على الزوجة والخنزير (فهو مظاهر) جواب فمن وكذا لو قال أن علي كظهر فلانة إذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التفكير ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي (ويصح الظهار (من كل زوجة) لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لايصح طلاقه %

1 فصل (1)

(وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } من نسائه بكلمة واحدة)

1- (ويصح الظهار معجلا) أي منجزا كأنت علي كظهر أمي (و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه (و) يصح الظهار (مطلقا أي غير مؤقت كما تقدم (و) يصح (مؤقتا) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان (فإن وطىء فيه كفر) لظهاره (وإن فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به صححه الترمذي (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة

المظاهر (إلا بالوطء) اختيارا (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطء لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطء لأنها شرط لحله يؤمر بها من أراده ليستحله بها (ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق { من قبل أن يتماسا } وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره ظهار واحد (وإن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر

فصل

بأن قال لزوجاته أنتن علي كظهر أمي لأنه ظهار واحد (وإن ظاهر منهن) أى : من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن : أنت على كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعددهن ، لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة ، فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر .

فصل

(وكفارته) أى : كفارة الظهار على على الترتيب (عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين) فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لقوله تعالى " 58 : 3 " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " . الآية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجل لابهبة ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب علم) يحتاج إليها (ووفاء دين) لأن مااستغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم (ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (إلا رقبة مؤمنة) لقوله تعالى { ومن قتل مؤمنا خطأ } (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج إلى استعماله (وثياب تجمل و)

فاضل عن { فتحرير رقبة مؤمنة } وألحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها) أي اليد أو الرجل (أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام) أو أنملتين من وسطى أو سبابة (أو أقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول بذلك وكذا أخرس لاتفهم إشارته (ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه) كزمن ومقعد

لأنهما لايمكنهما العمل في أكثر الصنائع وكذا مغصوب (ولا) تجزئ (أم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر (ويجزئ المدبر) والمكاتب إذا لم يؤد شيئا (وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني) والصغير والأعرج يسيرا (والأمة الحامل ولو استثنى حملها) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل

فصل

1- (يجب التتابع في الصوم) لقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لأنه فطر لسبب لايتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما حرا ولو أنثى (ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده (ولايجزئ) في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم يأكل الطعام والمد رطل وثلث بالعراقي وتقدم في الغسل (وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه) لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم ولايجزئ الخبز ولا القيمة وسن إخراج أدم مع مجزئ (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية لحديث إنما الأعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى { فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا >

وإن أصاب غيرها أي غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع

(ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه)

المحاضرة الثانية عشر

كتاب اللعان

1- مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب (ويشترط لصحته أن يكون بين زوجين) مكلفين المكلف البالغ العاقل لقوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم } فمن قذف أجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وإن جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطىء فيه (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (أربع مرات أشهد بالله

لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها) إن كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به (و) يزيد (في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه لم يصح (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات

فصل

1- (وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا

قبله (ك) قوله (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير لعموم قوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم } الآية (فإن قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقة نسبه) لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش (ولا لعان) بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد (ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (

والتعزير إن كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم (مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسة بعد وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا بشرط أن لايتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنيء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوأمان المنفيان أخوان لأم

فصل فيما يلحق من النسب

1- (من ولدت زوجته من) أي ولدا (أمكن أنه منه لحقه) نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وإمكان كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين (أو) تلده ل (دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشروفرقوا بينهم في المضاجع)

ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه) لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لأنها صارت فراشا له (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي على الاستبراء لأنه حق للولد لو لا دعواه لثبت نسبه (وإن قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وإن عتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له وإن كان استبراؤها لظهور أنه دم فساد لأن الحامل لاتحيض وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشتر أنه من بائع وإن استبرئت ثم ولدت لفوت نصف سنة لم يلحق بائعا ولا أثر لشبهة مع فراش وتبعية نسب لأب مالم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

المحاضرة الثالثة عشر

كتاب العدد

1- واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئه

ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبه (مقطوع الذكر) ورتقها(مسدودة الفرج) (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف بين العلماء) كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وإن كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) إذا مات عنها وإلا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء لأن وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } أو طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء قبلها) أي قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة

فصل (1)

1- (والمعتدات ست) أي ستة أصناف أحدها (الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو عددا حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وإنما تنقضي العدة غيره وجزم في المنته في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به (أو بوضع (ماتصير به أمة أم ولد) وهو ماتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (فإن لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقص به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } والفصال انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل

بذلك عن أمه وقال تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } فإذا سقط الحولان اللذان ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها (ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لافعل مايقطع حيضها من غير علمها

فصل

1- (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) يوطء مثلها أو لا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }

هما مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل وذكر (سقط صفحة 208) منكم { وللأمة المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عده الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وإن مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة الوفاة وطلاق) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما

(ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من جاءت البينونة منها ف) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج (وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي عن عدة طلاق ووفاة لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة (الثالثة) من المتعدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة)

لقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ولا يعتد بحيضة طلقت فيها (وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرآن) روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } أي كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الأثرم واحتج به أحمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث قدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية أيام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها) إن كانت حرة (سنة تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لاينكره منهم منكر علمناه ولاتنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا (وعده من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى { واللائي لم يحضن } و عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والأمة شهران) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الإياس أي عدة ذات الإياس ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ماتقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للو فاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها (وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول) لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد (و) إن الأول (بعده) أي بعد وطء الثاني ف (له) أي للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني وقال المنقح الأصح بعقد اه قال في الرعاية وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك اه وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول ثم يجدد الثاني عقدا لأن زوجة الإنسان لاتصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته وخدعته ومتى فرق بين زوجين لموجب تم بان انتفاؤه فحكمه حكم المفقود

فصل

1- (ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت

لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت أو أمة مزوجة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج (وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطىء (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول (ولا يحتسب منها) أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة

أو نكاح فاسد (له) أي لوطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويكون للثاني أذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول وإن أشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها وإن راجعها

ثم طلقها استأنفت (وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على مامضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول

فصل الإحداد

1- يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى عنه زوجها في نكاح صحيح) لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه وإن كان النكاح فاسدا لم يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها

الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ولايسن لها قاله في الرعاية (ولا يجب الإحداد (على) مطلقة (رجعية) و لاعلى (موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها (والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لاتوتياء ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لاترك (أبيض ولو كان حسنا) كإبريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل

فصل

1- (وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة (فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها (أو) حولت (قهرا أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه له

أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت (ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لأنه مظنة الفساد (وإن تركت الإحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها 1

باب الاستبراء

1- مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطؤها ومقدماته) أي مقدمات الوطء من قبله ونحوها (قبل استبرائها) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود

وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها فإن خالف صح البيع دون التزويج وإن أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها (واستبراء الحامل بوضعها)

كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله صلى الله عليه وسلم في سبي أو طاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود (و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر وتصدق الأمة إن قالت حضت وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت لأنه لا يعرف إلا من جهتها

المحاضرة الرابعة عشر

كتاب الرضاع

1- وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة فإن عاد ولو

قريبا فثنتان (والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد)

كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي الموطوءة بنكاح باطل إجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ماهو فرعها (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين (فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطئ) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخواته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع (و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لآولئك (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و)

تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه) أخته من أمه (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا (وفسخت نكاحها منه إن

كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الأبوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة (وكل أمرأة أفسدت نكاح نفسها ب) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لأنه لافعل للزوج في الفسخ (و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وإن أفسده) أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لأنه لافعل لها في الفسخ (و) لها (جمعيه بعده) أي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لأنه أغرمه فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينها فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته (فلا مهر) لها لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وإن أكذبته) في قوله أنها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وإن قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهرا لأن قولها لايقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح وإلا فهي زوجته أيضا (وإذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

تمت بحمد الله